

وسائل الشيعة

- [215] (10458) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد، وقام قائما فصلى (1) ركعة بفاتحة القرآن (2) (10459) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا، قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع، ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (1). أقول: حمله الشيخ على الشك في المغرب، والأقرب حمله على الشك قبل إكمال السجدين فتبطل لعدم سلامة الأولتين، لأنه قد صار شكاً في الواحدة والثنتين، وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).
- _____ 2 - قرب الاسناد: 16. (1) في المصدر: يصلي.
- (2) ورد في هامش المخطوط ما نصه: ذكر الشهيد الثاني إن مسألة الشك بين الاثنين والثلاث ليس فيها الآن نص خاص وأن ابن أبي عقيل قال: إن الأخبار بها متواترة. قال الشهيد الثاني: ولعلها في كتب لم تصل إلينا انتهى وهو عجيب (منه قده). 3 - التهذيب 2: 193 / 760، والاستبصار 1: 375 / 1424. (1) المقنع: 31. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 7 وفي أحاديث الباب 8 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 10 و 11 من هذه الأبواب. (*)
- _____